رقم الحكم في المجموعة ٥٣
رقم الاستئناف ٦٧٣١ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٢٥٠ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٢/١٠هـ

المبادئ المستخلصة

أ. خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - بدل ترحيل - النقل أكثر من مرة - شرط المدة بين النقلين - النص النظامي المقرر لاستحقاق بدل الترحيل لم يشترط حال النقل أكثر من مرة مُضي مدة محددة بين النقلين؛ وبالتالي إمكانية صرف البدل للمنقول ولو تكرر نقله في السنة الواحدة ما دام أن النقل كان بناءً على مصلحة العمل - توصية لجنة الضباط العليا بتقييد صرف البدل بمُضي أكثر من ستة أشهر بين النقلين إذا كانا في سنة واحدة؛ يعد تقييداً للنظام دون مستند نظامي.

ب. خدمة عسكرية - لجنة الضباط العليا - نفاذ توصياتها - نفاذ مفعول توصية لجنة الضباط العليا بعد تصديق الوزير عليها مقيد بما يدخل في اختصاصه بموجب نظام خدمة الضباط.

مُستَندُ الحُكْمِ

- المادتان (١٣٣،٤٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

الوَقَائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران، طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل الترحيل مقابل نقله من مركز العمليات بمدينة نجران إلى قيادة حرس الحدود بمحافظة شرورة بالقرار رقم (خ إ/٩٠٥٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٠٧٨) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الرابعة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي بدل الترحيل بموجب القرار رقم (خ إ/٩٠٥٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى، وبتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٦هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم استند إلى توصية لجنة الضباط العليا المبينة اختصاصاتها بالمادة الخامسة والعشرين بعد المئة من نظام خدمة الضباط وليس من بينها تعديل المواد النظامية، وقد نصت المادة الثامنة والأربعون من نظام خدمة الضباط على صرف البدل للمنقول

بناءً على المصلحة العامة ولم تحدد عدد مرات النقل، كما أن الاستناد في تلك التوصية إلى المادة الثالثة والثلاثين بعد المئة من نظام خدمة الضباط لا يصح، حيث نصت المادة على أن: "تكون توصيات لجان الضباط العليا نافذة المفعول بعد تصديق الوزير عليها فيما يدخل في اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام"، وإحداث أحكام جديدة في صرف بدل الترحيل ليس من اختصاصات الوزير ولا لجنة الضباط العليا. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى برفض الدعوى تأسيساً على: ((أنّ كتاب مدير الموارد البشرية رقم (١٩١٥٥٥) في ١٤٤١/٣/٢٦هـ والمشار فيه إلى أن قرار النقل (محل الدعوى) جاء اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، وبما أن المستأنف ضده صرف له بدل ترحيل لقاء نقله من الحدود الشمالية إلى منطقة نجران بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٢هـ، واستناداً إلى توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٠٢/٣/ل/١٤٣١) وتاريخ ١٤٣١/٩/١هـ والتي تنص على: "أن لا يصرف للضابط المنقول للمرة الثانية للمصلحة العامة خلال السنة الواحدة بدل نقل الأمتعة إلا إذا كانت المدة الواقعة بين تاريخ نقله للمرة الأولى وتاريخ نقله للمرة الثانية خلال السنة أكثر من ستة أشهر"، ولما كان ما ورد في توصية لجنة الضباط من الحالات المبيّنة لتطبيق النصوص النظامية

وجب الأخذ به وفقاً لنص المادة (١٢٥) من نظام خدمة الضباط؛ وعليه تحكم هذه الدائرة بقبول طلب الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم محل الاستئناف، والحكم مجدداً برفض الدعوى)). وما قرره الحكم محل الاعتراض في هذا الشأن محل نظر؛ ذلك أن نص المادة الثامنة والأربعين لم يشترط لاستحقاق البدل في حال النقل أكثر من مرة مدة محددة يجب إمضاؤها بين النقلين، وبالتالي إمكانية صرف البدل للمنقول ولو تكرر نقله في السنة الواحدة ما دام أن النقل كان بناءً على مصلحة العمل. وما جاء في توصية لجنة الضباط العليا من تقييد ذلك بوجوب إمضاء أكثر من ستة أشهر بين النقلين إذا كانا في سنة واحدة تقييد لنص المادة الثامنة والأربعين دون نص نظامي يخولها بذلك، كما أن نفاذ مفعول توصيات لجنة الضباط العليا بعد تصديق الوزير عليها مقيد بما يدخل في اختصاصه بموجب نظام خدمة الضباط وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين بعد المئة منه. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر بالمخالفة لما سلف بيانه؛ فقد أخطأ في تطبيق النظام، فتعيّن نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.